

قرار رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية برقم (٦٢).
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٨/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢١/٨/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١٥/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣٠/٨/٢٠١٨.



مستلم

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦/٦ ، ٧/٧ ، ٨) من المادة (٨) والمادة (٨) مكرر (١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :
٣) أن يكون العضو قد قبل كتابة الإنضمام للصندوق وأن يقدم طلب للإنضمام للصندوق مع سداد رسم العضوية لقبوله كعضو جديد وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ فأقل	١١٦٢
٢٣	١٣٥٨
٢٤	١٥٧٢
٢٥	١٨٠٤
٢٦	٢٠٥٧
٢٧	٢١٦٦
٢٨	٢٣٠٠
٢٩	٢٤٦٢
٣٠	٢٦٥٥
٣١	٢٨٨٣
٣٢	٣١٤٧
٣٣	٣٤٥١
٣٤	٣٧٩٨
٣٥	٤١٩٢
٣٦	٤٦٣٧
٣٧	٥١٣٧
٣٨	٥٦٩٥
٣٩	٦٣١٨



٤٦٠٧٦

س. أ. م.

٧٠٠٩	٤٠
٧٧٧٣	٤١
٨٦١٧	٤٢
٩٥٤٦	٤٣
١٠٥٦٩	٤٤
١١٦٩١	٤٥
١٢٩٢٠	٤٦
١٤٢٦٨	٤٧
١٥٧٤٤	٤٨
١٧٣٦٠	٤٩
١٩١٢٩	٥٠
٢١٠٦٧	٥١
٢٣١٩٠	٥٢
٢٥٥٢٠	٥٣
٢٨٠٧٨	٥٤
٣٠٨٩١	٥٥
٣٣٩٨٧	٥٦
٣٧٤٠٣	٥٧
٤١١٧٧	٥٨
٤٥٣٥٨	٥٩
٥٠٠٠٠	٦٠

مع مراعاة الآتى :

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٤) :

ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٥/٦/٣ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٥)
ثابتاً بقيمته (نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على العاملين



٤٦٠٧٦

سليم

بالجهة) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيهأ.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:

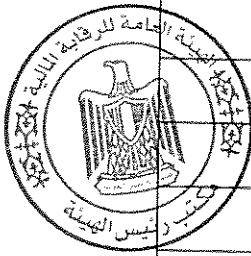
يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة لحالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو إجبارياً بقرار سيادى :

يؤدى الصندوق للمعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (١) من ذات المادة مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨



٤٦٠٧٦

مستند

٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

٤) في حالة ترك الخدمة إختيارياً :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بعد خصم الإعانات الاجتماعية التي سبق

صرفها له.



مستشار

٦) في حالة الإحالة للمعاش وفقاً لقواعد التيسير للمعاش المبكر يخير العضو بين :

ب) صرف الميزة التأمينية الواردة بالبند (٣) من ذات المادة (٨).

٧) الإعانات الاجتماعية :

تصرف الإعانات في الحالات الآتية :

١) ثلاثمائة جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة.

٢) مائتي جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أو الوالد أو الوالدة أو في حالة الإنجاب.

٣) خمسمائة جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة أو زواج ابنة أو ابن العضو.

مادة (٨ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إلغاء الفقرة (٥) من البند (٧) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة

إليه فيما عدا المادة (٨ مكرر ١) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

مستشار

